

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص لوزارة الخزانة بإقراض المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السمسرة الواردة باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية بالإقليم المصري

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة في أن يأخذ من الأموال الموضوعة تحت يد الحكومة مبلغ مائة ألف جنيه لإقراض المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السمسرة في بورصات الأوراق المالية المنصوص عنها في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية فيما عدا شرط النصاب المالي طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر